

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤١٦ لسنة ١٩٩٩

بشأن الموافقة على اتفاقية التعاون المشترك

في المجالات الثقافية والعلمية والعلمية

بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية أرمينيا

الموقعة في القاهرة بتاريخ ١٩٩٧/٣/١٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة ١٥١ من الدستور :

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفقاً على اتفاقية التعاون المشترك في المجالات الثقافية والعلمية والعلمية بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية أرمينيا ، الموقعة في القاهرة بتاريخ ١٩٩٧/٣/١٧ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٢ شعبان سنة ١٤٢٠ هـ

(الموافق ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٩٩ م) .

حسنی مبارك

اتفاقية

بين حكومة جمهورية مصر العربية

وحكومة جمهورية أرمينيا

للتعاون المشترك

في المجالات الثقافية والتعليمية والعلمية

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية أرمينيا ، المشار إليهما فيما بعد بالطرفين .

إيماناً بأن تقدم العلاقات في المجالات الثقافية والتعليمية والعلمية يسهم في التقارب بين الأمم والشعوب ويدعم التفاهم المستمر بين الدول .

ورغبة في تواصل علاقات الصداقة القائمة بينهما وكذلك بين شعبيهما .

قد اتفقنا على ما يلى :

مادة (١)

يقوم الطرفان بتطوير وتعزيز كافة أشكال التعاون بينهما وتبادل الخبرات في المجالات الثقافية والتعليمية والعلمية والفنية والتدريب والرياضة والأنشطة الشبابية وذلك وفقاً للتشريعات الوطنية في كل من البلدين

مادة (٢)

يدعم الطرفان التعاون بينهما في جميع مجالات العلوم والتكنولوجيا ، وذلك عن طريق :

١ - اتفاقيات مستقلة وتنفيذ البرامج والدراسات والأنشطة الأخرى المشتركة في مختلف مجالات العلوم والتكنولوجيا .

- ٢ - تشكيل مجموعات عمل مشتركة بهدف إجراء مشروعات ثنائية أو متعددة الأطراف .
 - ٣ - تبادل العلماء والمتخصصين في إطار تنفيذ مشروعات البحث المشتركة .
 - ٤ - دعم شباب العلماء .
 - ٥ - تبادل المعلومات عن المؤقرات والندوات وتأييد مشاركة العلماء من الجانبيين في تلك المجتمعات .
 - ٦ - تبادل المطبوعات ونتائج مشروعات البحوث العلمية وكذلك التوثيق العلمي والتكنولوجي .
 - ٧ - التعاون المباشر بين الوزارات والجامعات والأكاديميات وكذلك مراكز البحث والتطوير .
 - ٨ - تنظيم المعارض والعروض العلمية والتقنية .
- مادة (٣)**
- يقوم الطرفان بتدعم التعاون المشترك وتبادل الخبرات في مجال التعليم عن طريق :
- ١ - دعم اتفاقيات التعاون المباشر بين الجامعات والمعاهد العليا .
 - ٢ - تبادل المتخصصين في مجال إدارة التعليم في جميع المراحل .
 - ٣ - تبادل التلاميذ والطلبة لحضور دورات تعليم اللغة .
 - ٤ - تبادل المدرسين والأكاديميين للتشاور حول أعمال مشتركة ومشاركة في مؤقرات وندوات ... إلخ .
 - ٥ - تبادل تعليم لغة وآداب البلدين ولهذا يقوم الجانبيان بإيفاد محاضرين في اللغة والأداب ، ودارسين ومدرسين لهما في دورات صيفية ، تبادل المطبوعات والمحاضرات الازمة لدراسة اللغة والأدب .
 - ٦ - تبادل المنح الدراسية والمقاعد للخريجين .

مادة (٤)

ي العمل الطرفان على عقد اتفاقيات منفصلة من أجل الاعتراف المتبادل بالشهادات التعليمية لكلا البلدين .

مادة (٥)

يقوم الطرفان بتعزيز وتنمية تبادل معرفتهما بالقيم الإنسانية والثقافية ومختلف أشكال التعاون في المجالات الفنية والثقافية والأثرية .

يشجع الجانبان عقد اتفاقيات مباشرة بين المؤسسات الفنية والثقافية بغرض تحقيق تعاون أفضل وتبادل الفرق والأفراد للمشاركة في الأنشطة الثقافية .

مادة (٦)

يقوم الطرفان بتدعم التعاون بين الهيئات التي تهدف إلى حماية التراث الثقافي لكلا البلدين وبصفة خاصة من خلال المشاركة المباشرة في المشروعات الدولية .

مادة (٧)

يدعم الطرفان تطوير نظم حماية حقوق المؤلف ونشر القيم الثقافية لكلا الشعوب .

مادة (٨)

يدعم الطرفان مختلف أشكال التعاون بين دور المخطوطات المركزية والمحلية ومراسيل الآثار والترميم ، والمتاحف والمكتبات ، وتقين العلماء والباحثين من الاطلاع على المقتنيات في هذه المؤسسات على أساس المعاملة بالمثل وطبقا للقوانين واللوائح الوطنية وبالاتفاق بين السلطات المختصة في البلدين .

مادة (٩)

يشجع الطرفان ويدعمان تطوير التعاون في مجال الإعلام المسنوع والمرئي عن طريق التبادل المشترك للبرامج الإذاعية والتليفزيونية المرتبطة بالتطور الاقتصادي والاجتماعي والثقافي في بلديهما وتبادل واعتماد مراسلى الإذاعة والتليفزيون من أجل منزيد من التعريف المشترك للشعوب .

مادة (١٠)

يدعم الطرفان كافة أشكال التعاون بين الهيئات الفنية والشركات والاتحادات (الكتاب - المهندسين - النحاتين - المؤلفين - الموسيقيين - المسرحيين والسينمائيين - المصورين - الرسامين ... إلخ) .

مادة (١١)

يدعم الطرفان التعاون في مجال الفن السينمائي (الأرشيف السينمائي والموزعين والمؤسسات السينمائية) عن طريق مشاريع الإنتاج المشترك وتبادل الأفلام والمشاركة في المهرجانات التي تنظم في كلا البلدين .

مادة (١٢)

يشجع الطرفان تطوير التعاون والتبادل بين المنظمات والمؤسسات الشهابية والرياضية في كلا البلدين .

يشجع الطرفان التعاون في مجالات التربية البدنية والرياضية وتبادل الرياضيين والفرق الرياضية والمتخصصين .

يتم الاتفاق على شكل ومضمون وشروط هذا التعاون بين المؤسسات المختصة بهذه المجالات في البلدين .

مادة (١٣)

يشجع الطرفان التعاون بين اللجانتين الوطنية لليونسكو .

مادة (١٤)

يشجع الطرفان توقيع اتفاقيات مباشرة لدعم التعاون في مجال السياحة .

مادة (١٥)

يوقع الطرفان برامج التعاون التفصيلية بهدف تنفيذ هذه الاتفاقية لتحديد شكل هذا التعاون وأسلوب التنفيذ والتمويل .

مادة (١٦)

تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ من تاريخ تبادل الإخطارات التي تفيد إتمام الإجراءات الدستورية بين البلدين .

مادة (١٧)

تسرى هذه الاتفاقية لمدة خمس سنوات من تاريخ دخولها حيز النفاذ وتجدد تلقائياً بعد انتهاء تلك الفترة لمدة أخرى مماثلة إلا إذا تقدم أحد الطرفين بمذكرة لالغائها من خلال القنوات الدبلوماسية المناسبة قبل ستة أشهر على الأقل من التاريخ الفعلى لانتهاء العمل بها .

في حالة إلغاء الاتفاقية فإن أي من كل البرامج المتبادلة والأعمال والمشروعات المشتركة المتفق عليها والتي لم تستكمل بعد ، تظل سارية حتى إتمامها ما لم يتفق على غير ذلك .

وقعت هذه الاتفاقية في القاهرة بتاريخ ١٧/٣/١٩٩٧ من أصلين باللغات العربية والأرمينية والإنجليزية . وفي حالة الاختلاف في التفسير يعتمد بالنص الإنجليزى .

عن

حكومة جمهورية أرمينيا

الكسندر أرزوهانيان

وزير الخارجية

عن

حكومة جمهورية مصر العربية

عمرو موسى

وزير الخارجية